كاف - البلاغ رقم ١٩٩٥/٦٦٤، غيسينا كرويت - أميس وغيره ضد هولندا (القرار الذي انتهت إليه اللجنة في ٢٥ آذار/ مارس ١٩٩٦، الدورة الخامسة والخمسون)

مقدم من: غيسينا كرويت - أميس، وهيندريك غيريت شرا، وهيندريكوس غيرادوس ماريا كاريس، وماريا جوهانا جوزيفينا مورس [يمثلهم محام]

الأشخاص المدعى أنهم ضحية: أصحاب البلاغ

الدولة الطرف: هولندا

تاريخ البلاغ: ٣٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥ (الرسالة الأولى)

إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد اجتمعت في ٢٥ آذار/ مارس ١٩٩٦،

تعتمد القرار التالي المتعلق بالمقبولية:

١ - إن أصحاب البلاغ هم غيسينا كرويت - أميس، وهيندريك غيريت شرا، وهيندريكوس غيرادوس ماريا كاريس، وماريا جوهانا جوزيفينا مورس، وهم مواطنون هولنديون. وهم يدعون أنهم ضحايا لانتهاك ارتكبته هولندا للمادة ١٥ من العهد. وهم ممثلون بمحام[أ].

الوقائع كما قدمها أصحاب البلاغ

٢-١ في ١٦ تموز/يوليه ١٩٨٩، قام أصحاب البلاغ بالتعاون مع آخرين بإزالة جزء من سياج الأسلاك ووصلوا بطريقة غير قانونية إلى قاعدة "فالكينبورغ" الجوية البحرية من أجل زرع أشجار احتجاجا على العسكرة المستمرة لهولندا وبصورة خاصة احتجاجا على الاستراتيجية النووية لسياسة الدفاع الهولندية. وكتبرير لعملهم، فإنهم يشيرون إلى الحكم الصادر عن محكمة نورمبيرغ الذي وجد فيه أن الأفراد عليهم واجبات دولية تسمو على الالتزامات الوطنية بالطاعة التي تفرضها الدول عليهم. وهو يؤكدون أن العمل الذي قاموا به في ١٦ تموز/يوليه ١٩٨٩ قد أعد له بصورة علنية وأنه قد قدم بيان إلى الصحافة، موقع عليه من المشتركين في العمل، مفاده أن هذا العمل سيحدث. وقد نفذ الاحتجاج وفقا لمبدأ عدم اللجوء إلى العنف ضد الأشخاص، وظل النشطاء في القاعدة الجوية إلى أن قبضت عليهم الشرطة.

٢-٢ وبموجب الحكم الذي أصدرته محكمة لاهاي المحلية في ٢٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩١، وجدت المحكمة أن أصحاب البلاغ مذنبون بأنهم أعضاء في تنظيم إجرامي، على نحو يخالف المادة ١٤٠ من قانون

العقوبات الهولندي، وحكمت عليهم بغرامة قدرها، على التوالي ٠٠٠ ١ فلورين، و ٧٥٠ فلورينا، و ٧٥٠ فلورينا، و ٥٠٠ ١ فلورين، وبتعليق الأحكام الصادرة بالسجن لفترة أربعة أسابيع على السيدة مورس ولفترة أسبوعين على الآخرين. ولدى الاستئناف حكمت محكمة استئناف لاهاي، بحكم صادر في ٩ حزيران/يونيه ١٩٩٢، على أصحاب البلاغ بالسجن لمدة أسبوعين. ورفض في ١١ أيار/ مايو ١٩٩٣ استئناف أصحاب البلاغ المقدم على سبيل النقض إلى المحكمة العليا.

الشكوى

٣- يؤكد أصحاب البلاغ أن إدانتهم تمثل انتهاكا للمادة ١٥ من العهد، بالنظر إلى أن المادة ١٤٠ من قانون العقوبات هي ذات نطاق واسع جدا بحيث أنه لم يكن من الممكن توقع أنها تنطبق على اشتراكهم في الاحتجاج.

الوقائع والإجراءات المطروحة على اللجنة

٤-١ قبل النظر في أي ادعاء يتضمنه بلاغ من البلاغات، يجب على اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أن تقرر، وفقا للمادة ٨٧ من نظامها الداخلي، ما إذا كان البلاغ مقبولا أم لا بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد.

٤-٢ يدعي أصحاب البلاغ أنهم ضحايا انتهاك للمادة ١٥ من العهد لأنه لم يكن من الممكن توقع أن المادة ١٤٠ من القانون الجنائي، الذي أدينوا على أساسها، تنطبق على حالتهم. وتشير اللجنة إلى أحكامها المستقرة[ب] القاضية بأن تفسير التشريعات المحلية هو أساسا مسألة تخص محاكم وسلطات الدولة الطرف المعنية. وبالنظر إلى أنه لا يظهر من المعلومات المعروضة على اللجنة أن القانون قد فُسر في هذه القضية أو طبق على نحو تعسفي أو أن تطبيقه هو بمثابة إنكار للعدالة، فإن اللجنة ترى أن البلاغ غير مقبول بموجب المادة ٣ من البروتوكول الاختياري.

٥- ولذلك تقرر اللجنة ما يلي:

(أ) أن البلاغ غير مقبول؛

(ب) أن يُبلغ هذا القرار لأصحاب البلاغ وكذلك، على سبيل العلم، للدولة الطرف.

[اعتمد بالإنكليزية والفرنسية والإسبانية، والنص الإنكليزي هو النص الأصلي.]

الحواشي

(أ) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخمسون، الملحق رقم ٤٠ (A/50/40)، المجلد الثانـــي، المرفق الحادي عشر - كاف، البلاغ رقم ١٩٩٤/٥٧٨ (دي غروت ضد هولندا)، القرار المعتمد في ١٤ تموز/يوليه ١٩٩٥، والذي يعلن عدم مقبولية البلاغ.

(ب) انظر، في جملة أمور، قرار اللجنة بشأن البلاغ رقم ١٩٧٩/٥٨ (أنا مارونيدو ضد السويد)، الآراء المعتمدة في ٩ نيسان/أبريل ١٩٨١، في: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والثلاثون، الملحق رقم ٤٠ (A/36/40)، المرفق السابع عشر، الفقرة ١٠-١.